الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

**تخصص : قانون أعمال**

# المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص


**إعداد الطالبة**

نهاري نعيمة

**تحت إشراف**

د.مولاي بلقاسم


**لجنة المناقشة:**

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د.مولاي محمد لمين | أستاذ محاضر "أ" | رئيسا |
| د.مولاي بلقاسم | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا و مقررا |
| د.بوفلجة عبدالرحمان | أستاذ محاضر "أ" | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون.....الخاص.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....مولاي بلقاسم.....

تخصص:.....القانون الخاص.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر "أ"

أرخص للطالبين

1.....نعاري أحمد.....

2.....

تخصص:.....قانون الأعمال.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....

لحساب السنة الجامعية :.....2024-2023.....

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور: مولاي بلقاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب والدتي الحبيبة

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة والدي العزيز.

إلى من اعتز بهم فخرا واحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إخوتي وأخواتي

إلى قرة عيني زوجي و إلى فلذات كبدي أبنائي

إلى جميع أفراد عائلة نهاري و لارقو أخص بالذكر عائلة زوجي

إلى جميع الزملاء في العمل

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد خاصة فلذة كبدي الياس عبد اللطيف في انجاز هذا العمل

إلى كل طلبة الماستر قانون أعمال الفوج الثاني دفعة 2024

الطالبة :نهاري نعيمة

# شكروعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ الفاضل :مولاي بلقاسم حيث تكرم بقبوله بالإشراف على هذا العمل من خلال إرشاداته وتوجيهاته العلمية طيلة مدة إعداد هذه المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان والتقدير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بالمركز الجامعي النعامة .

وإلى كل طلبة قسم الحقوق تخصص قانون أعمال دفعة 2024

الطالبة :نهاري نعيمة

# مقدمة

**مقدمة:**

في القديم كان الإنسان محل المساءلة الجزائية بمعنى "الشخص الطبيعي" ،فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره من هنا ظهرت فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري حيث اعترف به كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية[1] .

أصبحت فكرة الشخص المعنوي في العصر الحالي تكتسي أهمية بالغة من خلال دورها الواسع والهام في المجتمع ، والذي في كثير من الأحيان يفوق حتى دور الأشخاص الطبيعية وإن هؤلاء الأشخاص غير مرتبطين في قدر عمرهم بأعمار المؤسسين لها وهذه الأهمية لا تحجب عما قد ينجم عن هؤلاء الأشخاص من أفعال غير مشروعة .

فارتفاع نسبة الشركات والهيئات والجمعيات التي اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية واتساع دائرة نشاطها وتعدد مجالاته أدى بها الى ازدياد الخروج عن الأحكام الجنائية.

ولهذا الفقه والقانون اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نجد أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب قانون رقم (04-15)المؤرخ في 10|11|2004المعدل والمتمم لقانون العقوبات هذا من حيث الجزاء أما من حيث الإجراء فقد أصدر قانون رقم (04-14)المؤرخ في 10|11|2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية . مؤكداً ذلك التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإصداره للقانونين رقم (06-22) المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم (06-23)المتمم لقانون العقوبات وذلك بتاريخ 20|12|2006 (في الأخير استحدث قانون 18-06 المعدل والمتمم الامر 66-155المؤرخ في 8|06|1966المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 10|06|2018)متعقبا في ذلك مسار الاتجاه الحديث للتشريع الذي يقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية والذي يتصدره التشريع الفرنسي .

[1]– رمضان أبو السعود شرح القانون المدني النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية1999ص253

تظهر أهمية دراستنا لموضوع" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "حيث من الناحية العملية كون الموضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق. كذلك تظهر من خلال الواقع المعيشي حيث الانتشار المتزايد والواسع للأشخاص المعنوية أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعها، وكذا حاجة المجتمع الماسة للأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات والمصانع قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال تكون على حساب مصلحة الأفراد والمجتمع.

ويعد هذا الموضوع شائكا و من المشكلات القانونية التي تعددت فيها الآراء واختلفت، لذلك نجد من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الميول والرغبة للبحث فيه، ومن الناحية الموضوعية فنظرا لحداثته وحيويته ومحاولة الكشف عن مدى تمكن المشرع الجزائري من احتواء ومعالجة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات و القوانين ذات العلاقة.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على أنواع الأشخاص المعنوية وتحديد مسؤوليتها من حيث شروط قيامها وتحديد الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.

وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية وهي الكشف عن ما مدى توفق المشرع الجزائري في تنظيم القواعد التي تحكم إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا وكذا العقوبات المقررة له ومجال تطبيقها ،فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تثير العديد من الاشكاليات يمكن اجمالها كالاتي:

-ما هو الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

-من هم الاشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية ؟ولماذا استثنى المشرع الجزائري الدولة والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية ؟

-ماهي شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص؟

-إذا تعذر اسناد المسؤولية للشخص الطبيعي هل يبقى الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا؟

–ما الرابط بين الشخص المعنوي وبين الأفعال التي يرتكبها القائمون على إدارته والممثلون له في حدود اختصاصهم باسمه ولحسابه وباستعماله أدواته ووسائله؟

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن –عن طريق عرض التشريعات المقارنة –كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تم تقسيم البحث إلى فصلين الأول خصصته للإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها و بدوره قسمته إلى مبحثين أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى آثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو الآخر قسمته لمبحثين وأنهيت الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار كما أوضحت ما تم استخلاصه من النتائج التي تم التوصل إليها .

# الفصل الأول

## الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها .

## الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها.

حسب التشريعات الحديثة هناك نوعان من الأشخاص: الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. ولقد اختلف الفقه حول تعريف موحد للشخص المعنوي فعرفه الدكتور عمار عوابدي بالقول إن الشخصية المعنوية في القانون هي: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين. بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن عناصر المالية لها، أي أن تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية للأفراد المجموعة."[1]

وعرفه الدكتور عمار بوضياف بقوله :"هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ،ومعترف لها بالشخصية القانونية ،وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين و أن هذه الفكرة تنتج عنها اثارا من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة ،كما يتمتع بأهلية التقاضي وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام أو الخاص".[2]

و عرفه أيضا الأستاذ رمضان أبو السعود على أنها: "ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، ومنفصلة عن شخصية المكونين والمنتفعين بها."[3]

---

[1]–عمار عوابدي، القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ص182

[2]–عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري الجزء الأول دار الريحان الجزائر 1999ص52

[3]–رمضان أبو السعود شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999ص55و56.

من المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له ان يتملك الأموال وان يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة .

ولكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من انشائه أو يوجهوا نشاطه الى بعض سلوك التي يعاقب عليها القانون.[1]

إذن الأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة وهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

وطبقا للقانون المدني يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، وله موطن مستقل، وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته. فيجوز له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وأن يتحمل بالمسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ،وأن يلتزم في ذمته المالية بدفع التعويضات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه[2]

بعد تطرقنا لمفهوم الأشخاص المعنوية قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول خصصناه للأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية متفرع الى مطلبين الأول

[1]–مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية مصر ،ص33سنة2010

[2]–علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ص28

الأشخاص المعنوية العامة والثاني الأشخاص المعنوية الخاصة أما في المبحث الثاني فإننا سنتعرض الى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحتوي على مطلبين الأول يخص ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و الثاني ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل للشخص المعنوي .

## المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

تنقسم الأشخاص المعنوية الى أشخاص معنوية عامة تخضع لأحكام القانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص.[1]

نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة نظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالنوعين، حاولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري تحديد أنواع الأشخاص المعنوية نصت على ما يلي: «الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة ،الولاية والبلدية.

* المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

*الشركات المدنية و التجارية .

*الجمعيات و المؤسسات.

*الوقف.

كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[2]

[1]–عمار عوابدي ،المرجع السابق ص184

[2]– المادة49من الأمر 75–58مؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني معدل ومتمم ،ج رج ج العدد78لسنة1975

وجب علينا تحديد الأشخاص المعنوية العامة في المطلب الأول والأشخاص المعنوية الخاصة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة.**

لقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ونعتقد ان القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن.

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51مكرر من قانون العقوبات خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجنائية. قبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

**الدولة:** يقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزارات ) ومصالحها الخارجية(المديريات الولائية ومصالحها ) ولاستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة ، الجماعية منها و الفردية ، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم .[1]

أما **الجماعات المحلية:** التي استثناها المشرع الجزائري يقصد بها الولاية والبلدية وقد اختلفت التشريعات بشأنها، فمنها ما يستثنيها من المسؤولية ومنها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو العام.

[1]–أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة3،دار هومة ، الجزائر ،2006ص 223

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيداً عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة. لم تحدد المادة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على خلاف التشريعات الأخرى التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية.

فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص رغم أن الجماعات المحلية عادةً ما تتصرف بعيداً عن امتيازات السلطة العامة الا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في اطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية[1] ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بدرجة أقل حسب ما جاء به القانون رقم88_1المؤرخ في 12جانفي1988 المتضمن قانون (DP)[2]توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

**الفرع الأول: مؤسسات ذات طابع اداري(EPA)**

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية وتخضع في أنشطتها الى القانون العام ومنها:

*المدرسة العليا للقضاء( ESM)[3]

[1]– أحسن بو سقيعة (المرجع السابق) ص07

[2]–القانون رقم 01–88 المؤرخ في 12–01–1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام صادر في الجريدة الرسمية عدد02.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 05–303 ج ر العدد 84 والمرسوم التنفيذي رقم16–159مؤرخ في30ماي2016ج ر العدد33

*الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (ONOU )[1]

*الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[2]

*المستشفيات [3]

وقد أضاف القانون رقم 98-11المؤرخ في 22أوت 1998المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

*المؤسسات العمومية ذات طابع العلمي والتكنولوجيا

مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية (CREAD)[4]

مركز تنمية الطاقات المتجددة (CDER)[5]

مركز البحث النووي[6] وأضاف القانون رقم 99-05المؤرخ في 14أفريل 1999المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

*المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم95-84المؤرخ في 22مارس1995 جريدة رسمية العدد 24لسنة 1995

[2]-المرسوم التنفيذي رقم01-282المؤرخ في 24سبتمبر 2001

[3]-المرسوم التنفيذي رقم97-406المؤرخ في2ديسمبر 1997

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 85-07المؤرخ في 17ديسمبر1985معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-445في 01ديسمبر 2003.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 85-07مؤرخ في 22مارس1988المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-456مؤرخ في 01ديسمبر2003.

[6]-المرسوم الرئاسي رقم99-86مؤرخ 15أفريل 1999.

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي [1]

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني كصندوق التقاعدات العسكرية

**الفرع الثاني: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC)**

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص يكون موضوع نشاطه تجاريا او صناعيا تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام قانون العام والخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون 88-01 [2] حيث أدخل تحت طياته المؤسسات الصناعية والتجارية كأشخاص معنوية عامة إلا أنها تبقى تثير بعض من الغموض من حيث اخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات وهو ما يثير نوع من الاشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومنها :

*دواوين الترقية والتسيير العقاري(OPGI).

*الجزائرية للمياه( ADE).

*الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره(AADL ).

*بريد الجزائر.

*هيئات الضمان الاجتماعي.

---

[1]–المادة 38من القانون رقم99–05والمادة02من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة وتنظيمها وسيرها.

[2]- قانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام صادر في الجريدة الرسمية عدد02

على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق على خلاف المرسوم رقم 85-223في المادة 2منه أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

**المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة**

وفقا لنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا تسعى إلى ذلك، وهكذا تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية فيدخل فيها الشركات أيًا كانت أشكالها مدنية أو تجارية وأيًا كان شكل إدارتها وأيًا كان عدد المساهمين فيها وتضم كذلك الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي وذلك بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد ان ألغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها و سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم مثل سونلغاز[1] أو الشركات الاقتصادية مختلطة كمركب الحديد و الصلب بعنابة.

طالما أن المسؤولية الجنائية لا تقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية فنجد أن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير أما بالنسبة للشركات التجارية نجد المادة 549 من القانون التجاري تنص على" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا

[1]-المادة 165 من القانون رقم02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002

من تاريخ قيدها في السجل التجاري ،وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[1]

بناءاً على ذلك فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وأنه متى ثبت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه، قد نجد إشكالية تدور حول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة في مرحلتي الإنشاء والتصفية.

**الفرع الأول: مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية خلال مرحلة الإنشاء والتأسيس**

من خلال نص المادة 549من القانون التجاري فإن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، السؤال المطروح هل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة تأسيسها وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية؟

قد يمضي وقت طويلا او قصيرا يبحث فيه مؤسسو الشخص المعنوي لا سيما اذا اتخذ شكل شركة و يعدون العدة لاستكمال تأسيسها فيقومون بأعمال وينفقون مصاريف باسم الشخص المعنوي ولمصلحته[2]

يترتب على اشتراط تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي ،ان تكون الأفعال الاجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس ولحسابه فلا تنسب إليه اذا لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد، هذا ما أكدته المادة 482من القانون المدني الفرنسي واعتبرت أن ميلاد الشركة واكتسابها لشخصيتها من يوم

[1]– المادة 549من الامر 75–59المؤرخ في26–12– 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]–جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عمان دار وائل 2004 ص85

تسجيلها أما الشركات التجارية فتتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها وشهرها في السجل التجاري –(المادة 549)من القانون التجاري الجزائري –فالأصل إذن يبدأ خضوعها الى أحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ[1] فلا يمكن مساءلة الشركات التي هي في مرحلة التأسيس على أساس أنها تفتقد للشخصية المعنوية .ففي حالة ارتكاب جريمة من الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى هذه الجماعة هومن تقع عليه المسؤولية الجزائية بمعنى مؤسسوا الشركة.

**الفرع الثاني: مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التصفية**

لا يترتب على حل الشركة او تجمع ذي الغاية الاقتصادية مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي ، إذ على الرغم من قرار الحل ،فإنها تظل قائمةً لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا [2] نصت المادة 766الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري :"وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها " فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه أثناء فترة التصفية ؟

وإذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء فترة تأسيس الشخص المعنوي ، إلا أن هناك جانب من الفقه يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية وذلك عن الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة و تأسيسهم في ذلك ان القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة وذلك لاحتياجات التصفية وبالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها طالماَ أن هذه الشخصية قائمةً [3]وعلى هذا الأساس نقول بأن الشخص المعنوي الخاص وفي حالة ارتكاب جريمة من ممثله أو

[1]–صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، عين مليلة : دار الهدى2006 ص46.

[2]–مبروك بوخزنة المرجع السابق ص168.

[3]– Gaston(stefani) georges Levasseur et Bernard(Bouloc) Droit pénale générale paris Dalloz 1992

أجهزته ولحسابه أثناء فترة التصفية فهو يسأل جزائياً ويخضع لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

## المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، و بالتالي يمكن أن نعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص بمعنى أهلية إسناد تحقق إذا بالفعل كان متمتعاً لحظة ارتكابها بالأهلية والوعي والادراك حيث بدونها تنتفي المسؤولية الجنائية، وبالتالي يقر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين الأولى القدرة والإدراك والتمييز والثانية حرية الاختيار كأصل عام.

تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية في شرطين أولهما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وثانيهما أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي حسب نص المادة 51مكررمن قانون العقوبات الجزائري المقابل للمادة 02/121من القانون الفرنسي. وهذا ما سنتطرق له في مطلبين كما يلي:

### المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، أي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي وهذا منصوص عليه في كافة التشريعات وبالتالي يمكن تشبيه هذه المسؤولية الجنائية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في مجال الجزائي.

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه نص على هذا الشرط في المادة 51مكرر من قانو ن العقوبات ".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه إلا أنه لم

يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة قانوناً فإن قام بفعله لحساب الشخص المعنوي إن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير.

كذا في القانون الفرنسي عبر المشرع عن هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة 121\2من التعديل الجديد بنصها على :"فيما عدا الدولة يسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أجهزتها و ذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة "[1]

من هنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري نهج خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة وبذلك فهو مساير للاتجاه الحديث في الأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.

وإن تطبيق هذا الشرط قد يؤدي إلى طرح بعض التساؤلات في حالة الشركة الأم والشركات التابعة لها، ففي حالة ارتكاب أحد ممثلي الشركة التابعة لجريمة لحساب الشركة التي ينتمي إليها، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة الأم؟.
الحقيقة أن هذا التساؤل لن يكون له محل إذا كانت الشركة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير والسيطرة على الشركة التابعة، إذ سوف يلقى بالمسؤولية على عاتق هذه الشركة الأخيرة، ولكن الأمر يختلف حينما تكون الشركة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الاستراتيجية العامة لكافة الشركات التي تتبعها، بحيث لا تعدو الشركات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية في يد الشركة الأم[2].
وفي حالة قيام مسؤولية الشركة الأم هل يؤدي ذلك إلى مساءلة حتى الشركة التابعة التي ارتكب أحد ممثليها الجريمة؟

---

[1]–شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام الطبعة الأولى القاهرة :دار النهضة العربية 1998 ص191

[2]–عمر سالم المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة1995ص56

ويبدوا أن الرأي الراجح هو الذي يقرر مسؤولية لكل من الشركة الأم والشركة التابعة في هذه الحالة، إذ تعتبر الشركة الأم بمثابة المحرض على ارتكاب الجريمة، وتعد الشركة التابعة هي الفاعل الأصلي لها[1].

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب لشخص المعنوي فهل أن مساءلة الشخص المعنوي تمنع قيام المسؤولية الجزائية في مواجهته (الممثل أو الجهاز)؟

إن الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاءت كما يلي:" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي أو اشترك فيها، فهو يسأل عن ذلك إما كفاعل أصلي أو كشريك وإن نفس هذه الأفعال تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي وفي نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي وتقوم كذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وكذلك فإن حالة بقاء الشخص الطبيعي مجهولا فإن هذا لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لوحده .

**المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي**

إن الشخص المعنوي باعتباره كائنا غير مجسم فإنه لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي بنفسه، و إنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته،

[1]–عمر سالم المرجع السابق ص57

وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي [1].

**الفرع الأول: تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر افعاله صادرة عن الشخص المعنوي**

تختلف القوانين التي تقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا –سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الاستثناء – في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة من الشخص المعنوي (بمعنى الشخص الطبيعي الذي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي )[2]

**أولا: تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي في بعض القوانين الأجنبية:**

نجد القانون الفرنسي يجعل وقوع الجريمة من شخص طبيعي شرطاً مسبقاً لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً. والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادة 2/121 من قانون العقوبات بأنه الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه[3]

يعد جهاز الشخص المعنوي"organes "الهيئات المحددة وفقاً للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه مثل ذلك: مجلس الإدارة أو المديرية للشركات غير المسماة، مجلس إدارة ومكاتب الجمعيات جمعيات المساهمين أو الأعضاء.

أما عن ممثلي الشخص المعنوي "Représentants" فيقصد بهم كل الممثلين المنتخبين أو المعينين الذين يوكل إليهم القانون وظيفة تمثيل الشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بقانون

---

[1]–Henri Donnedieu de Vabres : Les limite de la responsabilité pénale des personne morales, PARIS R, I, O, P1995 P 239

[2]– مبروك بوخزنة المرجع السابق ص205

[3]–عائشة بشوش المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة الجزائر2002 ا ص107

1966/07/24الخاص بالشركات التجارية أو قانون 1901فيما يتعلق بالجمعيات أو بكل نص خاص لكل نوع من الأشخاص المعنوية مثل المدير العام، المسير رئيس مجلس الإدارة وأيضاً الإداري المؤقت كالمدير الذي يعين لمدة مؤقتة.[1]

إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تكون عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه المعبرين عن إرادته. حيث لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط، إلا إذا كان مفوضاً من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه.[2]

في القانون الإنجليزي نجد أن الأشخاص الذين يتم تشخيصهم بالشخص المعنوي هم المسؤولون على إدارة وتسيير شؤون الشركة مثل المدراء أو الذين تحصلوا على جزء من اختصاصات الإدارة بناء على تفويض من المدراء. إلا أن هناك استثناء يرد على هذه النظرية ويتعلق بالجرائم المادية، حيث يسأل الشخص المعنوي عن تلك الجرائم، ولو كان الفعل قد ارتكب من أحد العاملين لديه أي من موظف بسيط.[3]

إذن نلاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع من شخص طبيعي يمارس وظيفة عليا تسمح له بالإدارة والتصرف باسم الشخص المعنوي.

**ثانياً: تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي في بعض القوانين العربية:**

تشترط بعض القوانين العربية، ضرورة وقوع الجريمة من شخص طبيعي لمساءلة الشخص المعنوي

---

[1]–G stefani G Levasseur et B Boulouc Droit pénale général Paris Dallouz 1992P252

[2]–محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة دار النهضة العربية 2004 ص54و55

[3]– شريف سيد كامل المرجع السابق ص116

من ذلك القانون اللبناني يشترط أن يكون مرتكب الجريمة مديراً للهيئة أو عضو بإدارتها أو ممثلا لها أو واحدا من عمالها مما يفيد أن الشخص المعنوي لا يسأل فحسب عن الجرائم المرتكبة من قبل شخص طبيعي يمارس وظيفة هامة ،وإنما كذلك يمكن أن يسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل موظف بسيط (المادة 210)[1]

بالنسبة للقانون المصري هو الآخر اشترط لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة قد وقعت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه، ولو كان موظفاً بسيطاً طبقا لعبارة أحد العاملين لديه الواردة في النص .إن هذه العبارة تجعل مسؤولية الشخص غير محدودة بحيث أي عامل في أية مؤسسة بأفعاله الكيدية يعرضها للعقاب الذي قد يصل لإغلاقها ولتفادي المشاكل التي قد تترتب على ذلك يرى هذا الاتجاه أنه يجب أن تقتصر مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة بواسطة ممثليه.[2]

أما فيما يخص القانون الأردني نفس الموقف بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 69على"أ ن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال الذكورة، أو احدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا"[3]كذلك بالنسبة لقانون العقوبات السوري في الفقرة الثانية من المادة(209) منه فالتشريعان الأردني والسوري يكتفيان لكي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بأن يرتكب الفعل الاجرامي أي عامل موظف بسيط لديه.

[1]–عائشة بشوش المرجع السابق ص111

[2]-شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 118

[3]– محمد أحمد المحاسنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 42 العدد1 –2015ص136

بشأن القانون الجزائري في نص المادة 51مكررمن قانون العقوبات حيث حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب مسؤولية الشخص المعنوي في أجهزته أو ممثليه الشرعيين فغير هؤلاء لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي بسببهم مهما كانت طبيعة الأفعال إذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة 51 مكرر كالعامل مثلا، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي ذلك بموجب تعديل المادة 05 من قانون 03-01المؤرخ في 2003/02/19[1] إذ حصرتها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليها الشرعيين.

**الفرع الثاني: الحالات التي يثيرها تطبيق شرط ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.**

إن تطبيق شرط ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو الممثل الشرعي يستوجب البحث في مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من بعض الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة بالشخص المعنوي، والذين قد يكونون المدير الفعلي أو الوكيل والمفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي وكذلك في مدى إمكانية قيام هذه المسؤولية في حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة بموجب القانون.

**أولاً: حالة المدير الفعلي:**

قد يكون مدير الشخص المعنوي أو ممثله الشرعي معينا بطريقة غير قانونية ومخالفة للتشريع أو القانون الأساسي ففي حالة أن هذا المدير تصرف باسم الشخص المعنوي وارتكب جريمة، فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي؟ يذهب غالبية الفقه الفرنسي تقريبا إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض

[1]-قانون03-01 المؤرخ في 19-02-2003 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (يعدل ويتمم الأمر 96-22 المؤرخ في9يوليو 1996)

الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين[1]

**ثانيا: حالة الوكيل أو المفوض**

قد يقوم الشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته إلى شخص طبيعي آخر، وأن هذا الأخير وبمناسبة ممارسة النشاطات المفوضة إليه، يرتكب جريمة، فهل يسأل الشخص المعنوي المفوض عن هذه الجريمة؟

لقد اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل الشخص المعنوي، وأن المفوض أو الوكيل يعتبر كممثل قانوني للموكل وبالتالي فإنه في حالة ارتكاب جريمة من طرف المفوض فبمناسبة ممارسته للنشاطات التي فوض من أجلها فإنه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المفوض.

**ثالثا: حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا**

قد يقوم الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم الشخص المعنوي بتجاوز حدود صلاحياته ويرتكب جريمة، فهل يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

ذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم ولكن غالبية الفقه في فرنسا ترى، من ناحية، أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي، وبالتالي لا يجوز الركون إليه، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2] .

---

[1]–عمر سالم المرجع السابق ص51

[2]–عمر سالم المرجع السابق ص49 و50

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الاجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها[1]ولو تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك الوسائل التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال مما يجعل هذا الأخير مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها أعضاءه وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم.

والراجح في الفقه ضرورة ان تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه أي لابد من توافر أمرين معًا فقد يحدث ويتصرف الشخص الطبيعي عضو أو ممثل لحساب الشخص المعنوي دون أن يملك حق التعبير عن إرادته (أي لا يحق له التصرف باسمه)والعكس قد يتصرف للمصلحة الشخصية وليس لحساب الشخص المعنوي[2]

وترتيبا على ما تقدم به أنه حتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمه يجب توافر الشروط التالية:

1-أن يكون الفاعل مفوضاً قانونياً أو إدارياً عن الشخص المعنوي.

2-أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.

3-أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي وتحت تصرف وكيله.[3]

---

[1] – بلعسلي ويزة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ص223

[2]– احمد محمد قائد مقبل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار النهضة العربية ص357 مصر 2005

[3]–بلعسلي ويزة المرجع السابق ص224

**الفرع الثالث: أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي.**

إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي إلى التساؤل عن أثر قيام هذه المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي. إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وإمكان معاقبته على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وهو ما يتضح من جملة النصوص التشريعية المقارنة التي تنص على هذه المسؤولية. حيث حرصت هذه التشريعات على التأكيد بأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية متى أمكن تحديده وتوافر في حقه الشروط المقررة قانونا[1] .ويتضح ذلك فيما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال (المادة 121\2) بالنص على: "أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو شركاء عن نفس الأفعال ".فالمشرع إذن لم يرد بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته الفردية عن الجريمة ، وإنما أراد بذلك تجنيبه أن يتحمل وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي[2].

مما يفيد أن المشرع يكرس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي .وهو نفس الاتجاه الذي كرسته بعض القوانين العربية منها القانون العراقي بموجب المادة 80 من قانون العقوبات التي تنص على :"ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون "وهو نفس ما تضمنته المادة 65من قانون العقوبات الإماراتي وكذا القانون المصري .كذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث انه لم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي المادة 50 و51 مكرر نجد أن المشرع لا يختلف فيما ذهبت إليه القوانين الأجنبية كالقانون الفرنسي أو بعض القوانين العربية .وعليه فإن

[1]– مبروك بوخزنة المرجع السابق ص220

[2]–محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق ص51

الشخص الطبيعي إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فانه يسأل جنائيا فاعلا أو شريكا ،ويستوي أن يكون صدر منه سلوكا إيجابيا أو امتناعا، وسواء أكان ما وقع قد تم عن عمد أو خطأ غير عمدي ،طالما إن نشاطه هذا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات فذات الفعل سوف تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1].

[1]–شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المرجع السابق ص128وأنظر أيضاً: عمر سالم المرجع السابق ص53.

# الفصل الثاني

## آثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

## الفصل الثاني: آثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن المشرع الجزائري بعد تبنيه لمبدأ خضوع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية وذلك بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ونظراً لطبيعة الشخص المعنوي التي تختلف عن الشخص الطبيعي كان لزاماً استحداث قواعد خاصة لطبيعة الشخص المعنوي و كذلك تقرير العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته وهذا ما جاء به القانون رقم 04-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 04-15المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمعدل بالقانون 06-23،المؤرخين في 10|11|2004وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل آثار المسؤولية الجزائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي ونتطرق إلى الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي.

إن الخصومة الجزائية تقتضي إتباع إجراءات معينة يجب اتباعها بحيث تبدأ من تاريخ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم ونظرا لخصوصية الشخص المعنوي فإن متابعته تحكمها بعض الإجراءات الخاصة.

وفي هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي من أبرز القوانين التي تتضمن مثل هذه الاحكام بموجب القانون الصادر 16|12|1992حيث تناول القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي، وذلك من المادة 706 |41إلى المادة 706|46من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وهي نفس القواعد التي تبناها المشرع الجزائري وذلك بنص المواد65 إلى 65مكرر4من قانون الإجراءات الجزائية. حيث تنص المادة 65 مكرر على: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل...." بالنسبة لإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي وتكون إما بالطلب الافتتاحي أو الاستدعاء المباشر،

[1]– Gaston (Stefani) ,Georges(Levasseur)et Bernard(Bouloc)opcit n° 314p253

شكوى مصحوبة بالادعاء المدني، كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه مركزه نشاطه الرئيسي إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم والعنوان الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي و الصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة 50|5من القانون المدني والقواعد الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي واردة في المادة 65 مكرر 1،و65مكرر 2و65مكرر 3،و65مكرر 4وتتعلق أساساً بالاختصاص المحلي وإجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي :

**المطلب الأول: الاختصاص القضائي**

إن الاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة للتحقيق أو الفصل في دعوى جزائية محددة[1]. ومنه فإذا ارتكب شخص معنوي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون التي يعد فيها هذا الشخص مسؤولا فما هي الجهة القضائية المختصة في مثل هذه الحالة؟ يعني على أي أساس يتحدد اختصاص جهة من الجهات القضائية (النيابة العامة والمحكمة) في تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا الشخص المعنوي؟[2] فإن الاختصاص المحلي المشترك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يبقى مكان ارتكاب الجريمة ومكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، ومكان الإقامة للشخص الطبيعي. فقد حددت المادة 65مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية. الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

[1]– Gaston (Stefani) ,Georges(Levasseur)et Bernard(Bouloc)Procédure pénale,16éme édition,précisDALLOZ,1996P403 .

[2]–مبروك بوخزنة المرجع السابق ص 227.

قد ميزت هذه المادة بين حالتين للاختصاص المحلي هما: حالة متابعة الشخص المعنوي وحده وحالة متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين في آن واحد.

**الفرع الأول: الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي وحده.**

في حالة اتهام الشخص المعنوي بمفرده فينعقد الاختصاص محليا للنيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة او مكان وجود المقر الاجتماعي (المركز الرئيسي لإدارة الشخص المعنوي)[1].

يتعين في هذه الحالة تطبيق معايير الاختصاص الخاصة بالشخص الطبيعي باستثناء معيار مكان إلقاء القبض على المتهم الذي لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي. وعليه يجب الإبقاء على معيارين اثنين للاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي المتابع وحده وهما: مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي له وبالتالي تعتبر هذه القاعدة عامة غير أن هناك استثناء لهذه القاعدة وهو ما نصت عليه المادة 5مكررفقرة 1من الامر رقم 03-01المؤرخ في 19فبراير 2003المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي جاء فيها :"تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة (الجريمة)في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " وينطبق الاختصاص على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ايضاً[2]بمعنى الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى الجهة القضائية التي ترتكب بدائرة اختصاصها الجريمة فقط دون سواها .

[1]-إبراهيم علي صالح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية القاهرة دار المعارف1980 ص321

[2]-أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري اطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012 ص384

**الفرع الثاني: الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في آن واحد.**

بينت الفقرة الثانية من المادة 65مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تمت متابعة كل من الشخص الطبيعي أو أشخاص طبيعيين والشخص المعنوي في آن واحد ، فإن الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى العمومية للأشخاص الطبيعيين تختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي سواء كان ذلك أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم .هنا يؤخذ بقواعد الاختصاص المحلي العادية وهي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد تم لسبب آخر. وتطبق هذه القاعدة سواء كان الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو فاعلا مع الغير أو شريكا في نفس الأفعال المسندة للشخص المعنوي. أي بناء على مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه.[1]تجدر الإشارة إلى أنه في حالة متابعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا فإنه يستبعد الأخذ بالاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يوجد بها مكان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي و الاكتفاء بحالات الاختصاص المحلي الخاص بالشخص الطبيعي. السؤال المطروح هنا في حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى لفائدة الشخص الطبيعي في هذه الحالة فهل يبقى مختص محليا بمواصلة التحقيق تجاه الشخص المعنوي أم أنه يصدر أمر بعدم الاختصاص المحلي لفائدة قاضي التحقيق الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصه أو مكان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وذلك لأن حالات الاختصاص في المواد الجزائية تعتبر من النظام العام يجب أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه .بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة42-706من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه" دون المساس بقواعد الاختصاص المطبقة عندما يكون ايضاً الشخص الطبيعي مشتبهاً فيه أو متابعا، فإنه يكون مختصا :

**أولا: وكيل** الجمهورية والجهات القضائية لمكان وقوع الجريمة.

[1]-شريف سيد كامل ،المرجع السابق154و155

**ثانياً: وكيل** الجمهورية والجهات القضائية لمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

بمعنى أن قواعد الاختصاص الخاصة بالأشخاص الطبيعيين يمكن أن تطبق أيضا ولكن حسب اختيار الطرف الذي يقوم بالمتابعة، في حالة متابعة كل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية في آن واحد[1]يجدر التذكير أن المشرع الجزائري قد نص في المواد 37،40،329من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و الجهات القضائية للحكم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ،فيما يخص جرائم المتاجرة بالمخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف حيث يتم تمديد الاختصاص المحلي بالنسبة لهذه الجرائم سواء كان المتهم شخصا معنويا وحده أو كانت المتابعة تتعلق بالشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا أو أنها لا تعني إلا الشخص الطبيعي فقط[2] وفي هذا الصدد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [3]المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2،3،4،5 من هذا المرسوم وذلك في الجرائم السالفة الذكر فقد نصت المادة 2 من المرسوم المذكور على أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل :الجزائر و الشلف والاغواط والبليدة وتيزي وزوو الجلفة و المدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى .

نصت المادة 3 على أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل :قسنطينة و أم بواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة

---

[1]– Thierry DALMASSO op cit p 28

[2]–احمد الشافعي المرجع السابق ص381

[3]–ج ر ج ج د ش عدد 63 بتاريخ 8 أكتوبر2006المرسوم التنفيذي رقم 06-348المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريرج والطارف والوادي وخنشلة وسوق اهراس وميلة.

أما المادة 4 نصت على أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل:ورقلة وادرار وتمنراست واليزي وتندوف وغرداية .

في حين المادة 5 نصت على أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل:وهران وبشار وتلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم ومعسكر والبيض و تسيمسيلت والنعامة وعين تموشنت و غليزان .

ويختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن (الجريدة الرسمية عدد63لسنة 2006)[1].

كما تجدر الإشارة إلى الاختصاص الدولي في حالة التي ترتكب أحد الجرائم الخطيرة من طرف الشخص المعنوي ذو جنسية أجنبية أو عند ارتكاب الجريمة خارج الوطن فهنا يطرح اشكال حول تحديد المحكمة المختصة إذ يؤول الاختصاص للدائرة التي وقع في دائرة اختصاص مكان ارتكاب الجريمة أو يؤول الاختصاص للدولة التي ينتمي إليها الجاني ،وهذا ما نصت عليه المادة 3من قانون العقوبات[2] التي نصت على "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية" بمعنى أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة سواء كانت جريمة كاملة أو ارتكب جزء منها في الخارج وتم اتمامها في الداخل. المواد 582إلى غاية[3]591 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر بأن

[1]–الجريدة الرسمية العدد63 لسنة 2006 المرسوم التنفيذي06–348المتضمن تمديد الاختصاص المحلي.

[2] – الأمر 66–156المؤرخ في 8–6–1966 الجريدة الرسمية رقم49يتعلق بقانون العقوبات.

[3] – الأمر 66–155المؤرخ في 8–6–1966الجريدة الرسمية رقم 49 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

القانون الجزائري هو الواجب التطبيق سواء كانت جنسية مرتكبها أصلية أو تم اكتسابها بعد ارتكابه للجنحة أو الجناية.

نجد أن المشرع الجزائري في تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية قد حذا حذو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

**المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي (تمثيل الشخص المعنوي)**

إن الشخص المعنوي لا يمكن له الامتثال أمام القضاء بشخصه، فإن ذلك يستوجب وجود ممثل يحضر عنه الإجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة. الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن تحديد الممثل أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء.

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65مكرر2من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 43|706من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين: التمثيل القانوني او الاتفاقي في الظروف العادية وبين التمثيل القضائي في ظروف الاستثنائية[1].

**الفرع الأول: الممثل القانوني او الاتفاقي.**

تتعلق هذه الحالة بالظروف العادية، أين يكون تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء بواسطة ممثل قانوني أو اتفاقي. وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 43|706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 65|مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن الدعوى الجنائية يتم مباشرتها ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ إجراءات الدعوى وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك. يتبين من هذا النص أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي

[1]– عمر سالم، المرجع السابق ص104

تتحدد بوقت اتخاذ الإجراءات ضد الشخص المعنوي، وليس بوقت ارتكاب الجريمة[1]غير أنه يتعين في كل الأحوال أن يتعامل كممثل للشخص المعنوي وليس باعتباره شخصا عاديا. كما تشير الفقرة الثالثة والرابعة من المادة المذكورة أعلاه على أنه في حالة تغيير ممثل الشخص المعنوي أثناء مباشرة الدعوى، فإنه يتوجب على الممثل الجديد أن يعلن عن شخصيته للقضاء المختص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول[2].

كما يمكن أن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء عن طريق ممثل اتفاقي وذلك طبقا للمادة 43\706الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ تنص على أن الشخص المعنوي يمكن أن يمثل بأي شخص يتمتع وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي بتفويض في هذا الشأن[3]ويتعين عليه أن يعلن عن شخصيته بخطاب موصى عليه بعلم الوصول الى القضاء المختص[4].

مثل هذا الحكم تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65مكرر2الفقرة الأولى أما المادة 65 مكرر الفقرة الثانية حدد فيها المشرع صفة الممثل القانوني وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

في حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي فإن المادة 65مكرر2الفقرة الثالثة تستلزم على الخلف الذي يأتي في مكانه بإخطار الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بهذا التغيير.

---

[1]–مبروك بوخزنة المرجع السابق ص204

[2]–عمر سالم نفسه ص104

[3]–سليم صمودي المرجع السابق ص57

[4]–عمر سالم المرجع نفسه ص105

**الفرع الثاني: الممثل القضائي.**

إن وجود الممثل القانوني للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، هو ضمان تمثيل هذا الأخير أمام القضاء الجنائي[1]. قد يحدث أن يكون هذا الممثل القانوني هو ذاته متابع جنائيا عن ذات الوقائع أو وقائع أخرى مرتبطة بها، الأمر الذي قد يترتب عليه في مثل هذه الحالة وجود تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته. مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي (الممثل القانوني) للشخص المعنوي حينئذ يتنافى بل ويتجافى مع حسن سير العدالة وهذا يجب اللجوء الى حل لتفادي هذا التعارض وهو أن يمنح القانون للمحكمة الخاصة سلطة تعيين من يمثل الشخص المعنوي في الدعوى المرفوعة عليه[2].

نص كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي على تعيين ممثل الشخص المعنوي عن طريق القضاء في حالتين اثنتين.

بالنسبة للقانون الجزائري نصت المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي "

أما القانون الفرنسي فقد نص في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة 43-706من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:".....إلا أنه عندما تتم في نفس الوقت متابعة الممثل القانوني –للشخص المعنوي–عن نفس الأفعال او عن أفعال مرتبطة يعين رئيس المحكمة وكيلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي. في غياب كل شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي حسب

[1]–عائشة بشوش المرجع السابق ص141

[2]–محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي دراسة تفصيلية مقارنة دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا 1985ص378

الشروط التي نصت عليها هذه المادة، يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي لتمثيله وذلك بناء على عريضة مقدمة من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني"

وضع كل من القانون الجزائري والفرنسي احتمالين أو شرطين لتعيين ممثل للشخص المعنوي من طرف رئيس المحكمة لتمثيله أمام القضاء.

الشرط الأول يتعلق بعدم وجود أي ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي يمكن أن يمثله أمام الجهات القضائية. بمعنى أن يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهرب مسؤولي الشخص المعنوي وعدم تفويض سلطاتهم لأي شخص آخر كالممثل الاتفاقي مثلا أو مجرد غيابهم كما يمكن إضافة حالة استقالة الممثل القانوني إلى هذه الحالات. غير أنه يجب التمييز بين هذه الحالات والحالة التي يرفض فيها الممثل المثول أمام الجهة القضائية سواء بالنسبة للمحكمة أو بالنسبة للأطراف المعينة وخاصة الطرف المدني التأكد من أن وكيل الشخص المعنوي رفض المثول أمام الجهة القضائية.

أما الشرط الثاني يتعلق بتنازع وتضارب المصالح بين الممثل القانوني والشخص المعنوي في حالة متابعتهما معا. بحيث أراد المشرع بهذه الكيفية أن ينظم تنازع وتضارب المصالح التي قد تبرز من بداية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بسبب المتابعة الجزائية في نفس الوقت لكل من الشخص المعنوي والشخص المؤهل لتمثيله أمام العدالة ،أي ممثل الشخص المعنوي عن نفس الأفعال أوعن أفعال مرتبطة في هذه الحالة لا يمكن للممثل القانوني أن يقوم بدور تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا والمثول أمام الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى إذا كان هو نفسه توبع عن نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة لأن مصالح الشخصين متناقضة و متصارعة فيما بينها فممثل الشخص المعنوي يدافع عن نفسه وعن مصالحه الخاصة. بمعنى تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يشر في المادة65مكرر3من قانون الإجراءات الجزائية التي نص فيها على متابعة كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني إنه يجب أن تكون هذه المتابعة عن نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة [1].

[1]–احمد الشافعي المرجع السابق ص418

كما نجد الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 19-02-2003 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية حيث نصت المادة 50 مكرر على أن متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها ،وفي هذه الحالة تستدعي الجهة القضائية المختصة مسير آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية[1].

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة لذى يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

**أولا: حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.**

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ومن تم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا وإخضاعه للرقابة القضائية والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذ قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن اخضاعه للرقابة القضائية.

بمعنى آخر في حالة ما إذا كان ممثل الشخص المعنوي متابعا شخصيا كفاعل او شريك عن الجريمة المرتكبة إلى جانب الشخص المعنوي حيث ليس له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجنائي، جاز اتخاذ في حق هذا الممثل الذي حركت الدعوى الجنائية ضده بصفته مسؤول شخصيا إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر أو إكراه مثل وضعه تحت الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت. أما في حالة ما إذا كان هذا الممثل غير متابع بصفته

[1]-مبروك بوخزنة المرجع السابق ص235

الشخصية عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي بصفته ممثل وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي [1]في هذه الحالة قرر القانون أنه لا يجب ان يخضع الممثل لأي إجراء إكراهي ما عدا الإجراءات التي تطبق على الشاهد.

المادة 706\44قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بحيث إذا رفض الممثل الامتثال كشاهد يستطيع قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة في الحكم إكراهه عن طريق القوة العمومية لإجباره على الحضور على أن يستبعد القبض عليه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا.[2]

**ثانيا: وضع الشخص المعنوي ذاته.**

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65مكرر4قانون الاجراءات الجزائية المقابلة لنص المادة 706\45قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يفرض عليه التزاما أو عددا من الالتزامات الآتية:

-إلزامه بدفع كفالة.

-إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

-منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية او الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت اثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.

-المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

---

[1]-طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية،2005ص 257

[2]-عمر سالم المرجع السابق ص237

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا او بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم[1] حسب القواعد العامة.

بطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من 100,000دج الى 500,000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية(65مكرر 4) الفقرة الأخيرة.

فضلًا عن هذه الإجراءات التي تكفل وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ، فقد تضمن التشريع الفرنسي تنظيم صحيفة السوابق القضائية .ومثله فعل المشرع الجزائري ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت فهرس الشركات وذلك ضمن المواد من المادة 646إلى المادة 654 فوفقا لنص المادة 768الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائري تسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الاحكام الحضورية الصادرة ضده وكذلك الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة وتلك الصادرة بإعلان مسؤولية الشخص المعنوي مع إعفائه من العقاب.[2]

**المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.**

يكتسي تحديد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي أهمية بالغة يتطلب استيعاب الطريقة المنتهجة[3] حيث تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات ،عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي حدد فيها بابا كاملا يتعلق بالعقوبات التي تم تقريرها للشخص المعنوي ووسع من نطاق العقوبات إلى الحد الذي نجد فيه عدة أنواع من العقوبات سواء التقليدية منها أو المستحدثة ،وعليه نجد من بين مجموع العقوبات ما يبلغ أضعافا مضاعفة بالمقارنة بنفس

[1]–سليم صمودي المرجع السابق ص57

[2]–محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق ص57

[3]–أحمد الشافعي المرجع السابق ص447

العقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي كالغرامة ومنها ما هو أشد إلى الحد الذي يمكن تشبيهه بعقوبة الإعدام كالحل والغلق النهائي ، ومن هذه العقوبات ما يعد عقوبة بالمعنى الحقيقي كالغرامة والمصادرة والحل والغلق ،ومنها ما يندرج تحت وصف التدابير الاحترازية مثل وضع الشخص المعنوي تحت مراقبة القضاء او استبعاده من الاشتراك في الأسواق العامة أو منعه من إصدار شيكات.

من خلال هذه المعطيات والمتعلقة بما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من أنواع مختلفة من الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية وكذا السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبات. سنتناول في المطلب الأول العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وفي المطلب الثاني مجال تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي.

**المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.**

مثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي قد استحدث بموجب التعديلين الأخيرين لقانون العقوبات كذلك عقوبات تتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وهي واردة بموجب المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات. سواء تلك الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي أو تلك الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه، وأيضا نجد الجزاءات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته[1].

وعليه سنعالج في الفرع الأول العقوبات الأصلية تتمثل في الغرامة المالية، أما في الفرع الثاني نتطرق للعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة والعقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

نص قانون العقوبات الجزائري على الغرامة حيث هي إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ محدد من المال إلى الخزينة العمومية للدولة. والغرامة كعقوبة أصلية للجنايات والجنح والمخالفات التي ترتكبها الأشخاص المعنوية

[1]–عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر، الجزائر 2009 ص323.

المواد (18مكرر،18مكرر1و18مكرر2) الغرامة هي أهم العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية لأنها أنسب لطبيعتها وقادرة على الوفاء بها وأكثرها فعالية لردع جرائمها.

**أولا: العقوبات المقررة للجنح والجنايات.**

نصت المادة 18مكرر من قانون العقوبات[1] على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1_ الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

فإذا كانت الجريمة جناية تبييض الأموال فيرجع في ذلك إلى الأحوال الواردة في نص المادة 389مكرر7من قانون العقوبات فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4مرات الحد الأقصى، وباعتبار الشخص الطبيعي تكون عقوبته الغرامة المالية من 1000,000 دج الى 3000,000 دج فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12000,000دج.

فقد استحدث المشرع بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المادة 18مكرر2 والتي لم تكن موجودة في تعديل 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 لتحديد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنحة تكون عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي حيث نصت المادة على: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2000,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

---

[1]-القانون رقم06\23المؤرخ في 20\12\2006، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد84ليوم 24\12\2006.

1000,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500,000 دينار جزائري بالنسبة للجنحة.

استقراءا لنص المادة 18مكرر2 نجد أنه إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو الآتي:

-إذا كانت العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي مليونين دينار جزائري 2000,000 دج

-أما إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت بين الجناية المعاقب عليها من عشر سنوات إلى عشرين سنة والجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات حدد المشرع للحالتين عقوبة الشخص المعنوي غرامة مالية مقدرة ب مليون دينار جزائري1000,000 دج

أما إذا كانت الجريمة جنحة حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحرمان من الحرية تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كما أن هناك جنح يعاقب عليها الشخص الطبيعي من سنة واحدة إلى خمس سنوات فإن الحد الأقصى للغرامة عقوبة الشخص المعنوي هي خمسمائة ألف دينار جزائري 500,000دج[1].

ما نلاحظه في نص المادة 18مكرر2 أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الجناية أو الجنحة ،ولكنه لم يكن مماثلا للنصين السابقين 18مكررو18مكرر1الذين حصرا العقوبة المالية( الغرامة) بين حدين (أقصى وأدنى) فالمشرع حدد في المادة 18 مكرر2 الحد الأقصى دون الأدنى مما يجعلنا نعيب النص على أنه أعطى

[1]-محمد محدة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مجلة الفكر جامعة محمد خيضر العدد الاول 2006 ص56

القاضي الجنائي سلطة تقديرية في النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى مما يضعف فعالية الردع ويجعل العقوبة لا تتناسب مع حكم الجريمة [1]

**ثانيا: العقوبات المقررة في مواد المخالفات**

هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر1: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" أي أنه نفس الحكم المطبق في الجنايات والجنح يسري على المخالفات وهي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.**

هي تدابير احترازية متخذة ضد الشخص المعنوي، أضفى المشرع الجزائري التعديل الذي أجري على المادة 18مكررمن قانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تتميم تعديل قانون العقوبات[2]،وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر. وتتمثل العقوبات التكميلية في:

**1-حل الشخص المعنوي.**

عرف قانون العقوبات الجزائري حل الشخص المعنوي في المادة 17منه بأنه "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

---

[1]-رضا فرج شرح قانون العقوبات مرجع شرح قانون العقوبات الجزائر الاحكام العامة للجريمة ص318

[2]-القانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد37بتاريخ 25ديسمبر 2006 .

فعقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ،ونظراً لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي النطق بها بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك كما ضيق من نطاق تطبيقها ، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية ، بمعنى أن الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع ، أو في حالة ما إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله وتحول إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على(5)سنوات[1] .

وعقوبة حل الشخص المعنوي هي من العقوبات غير المالية الماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثرا عليه لأنها تنهي حياته ووجوده وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية، ضمن أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائياً[2].

**2 –غلق المؤسسة:**

عرف المشرع الجزائري عقوبة غلق المؤسسة في المادة 16مكرر1 من قانون العقوبات، حيث نص على أنه "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته "

فغلق المؤسسة جزاء عيني يتمثل في منع المؤسسة التي ارتكب فيها الجريمة من مواصلة مزاولة نشاطه وكثيرًا ما تلجأ المحاكم لهذه العقوبة في إدانة الشخص المعنوي وردعه[3]

[1]–عائشة باشوش المرجع السابق ، ص126

[2]–محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص353

[3]–أحمد الشافعي المرجع السابق ،ص375

ويعتبر قانون العقوبات بعد التعديل الذي لحق المادة18مكرر منه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، عقوبة غلق المؤسسة عقوبة تكميلية، وقد كان القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 يعتبرها عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبة الغرامة التي تلحق الشخص المعنوي.

ويخضع غلق المؤسسة لمبدأ الشرعية وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم به إلا في الحالات التي نص فيها القانون عليه وللمدة الزمنية التي حددها فقط، حيث أوضحت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن هذه العقوبة تطبق على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات وأن الغلق يلحق المؤسسة أو فرعا من فروعها وذلك لمدة مؤقتة أقصاها خمس (05) سنوات ونتيجة لذلك فإن القانون الجزائري لا يعرف إلا الغلق المؤقت ،ولا يأخذ بالغلق النهائي [1].

**3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز5سنوات.**

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حظر واستبعاد وحرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام. وعلى الرغم من أن هذا الجزاء يبدو قاسيا إلا أنه من اللازم الأخذ في الاعتبار أن التعامل مع الأشخاص العامة يهم المجتمع ككل[2] .

حيث عرفت المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات هذا الجزاء بأنه" يترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صفقة عمومية ".

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة ، وسواءا تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، حيث يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواءا مباشرة أو غير مباشرة وهذا يعني

[1]- أحمد الشافعي المرجع السابق ص 669

[2] - شريف سيد كامل المرجع السابق ص142-143.

أيضا أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام[1] .إن الاقصاء من الصفقات العمومية جعلها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية توقع على الأشخاص المعنوية في الجرائم ذات الوصف جنايات أو جنح واستبعدها في مادة المخالفات، وتعتبر من العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي في التعامل ، تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات مدة هذه العقوبات بخمس (05)سنوات على الأكثر[2].

**4_المنع من ممارسة نشاط مهني واجتماعي:**

يحضر على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني[3]. فمفهوم المنع من ممارسة نشاط، هو حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، فالنشاط الذي ينصب عليه المنع هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي والذي يكون مرتبطاً بالجريمة المرتكبة من طرفه وقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري المنع من ممارسة نشاط عقوبة تكميلية (المادة18مكرر قانون عقوبات) يلحق الشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة، ويكون إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة بحيث لا تتجاوز مدته خمس (5) سنوات.

وتعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية وذلك لملائمتها وسهولة تطبيقها عليها [4].

**5_المصادرة:**

المصادرة هي تجريد المحكوم عليه من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت

---

[1]–بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ص53

2–محمد حزيط ،المرجع السابق ص365

[3] – محمود سليمان موسى المرجع السابق ص369.

4–أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ص394

أو يخشى وقوعها وإضافته إلى جانب الدولة قهراً عن صاحبه وبلا مقابل بناءاً على حكم قضائي[1]. بمعنى تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه فهي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين.

وعرّف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15من قانون العقوبات بأنها:" الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء إلى الدولة".

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي لارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حيث تضمنها المادة 18من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما نصت المادة 18 مكرر 1 في القانون العقوبات أيضاً على إمكانية توقيع عقوبة المصادرة في المخالفات ويكون محلها حينئذ الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نجمت عنها[2] ."كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عليها" نص المادة 18مكرر1من قانون 04-15المؤرخ في 10-11-2004

**6_نشر وتعليق حكم الإدانة:**

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية ، وتشكل هذه العقوبات تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته وثقة الجمهور فيه مما قد يؤثر على نشاطه مستقبلا[3] ، حيث تعتبر عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي في التعامل ، وقد نص المشرع

---

1-زينب سالم، المسؤولية الجنائية ع الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري ،دراسة مقارنة :دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015ص127.

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق ص349

[3] -شريف سيد كامل، المرجع السابق ص150.

الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18مكرر من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح التي تسأل عنها[1] .

حيث يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو نشره في صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة ، وينصبّ النشر إما على الحكم بأكمله أو الجزء منه ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تتجاوز شهر واحد ،وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه ،على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ،أي أن المبالغ التي يتم تحصيلها من المحكوم عليه لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء [2] .

**7_الوضع تحت الحراسة القضائية:**

يتمثل الوضع تحت الحراسة القضائية في وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة[3]،فهذا الإجراء يقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي. ويشبهه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكم الوضع تحت الحراسة القضائية أن تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بالحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات حيث مهمته تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته دون الأنشطة الأخرى[4]. حددت المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق تطبيق عقوبة

---

[1]–محمد حزيط المرجع السابق ص361

[2]– عائشة باشوش ، المرجع السابق ص 131

[3]–عائشة باشوش ، المرجع نفسه ص127

[4] – مبروك بوخزنة المرجع السابق ص 263.

الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم ذات وصف جناية أو جنحة التي يسأل عنها جزائيا الأشخاص المعنوية ،فيما استبعدت في مادة المخالفات والوضع تحت الرقابة القضائية من العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل ،وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة ،فلا تزيد مدتها عن خمس سنوات (5)وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

## المطلب الثاني: مجال تطبيق العقوبات

نحاول دراسة مجال تطبيق العقوبات التي سنها المشرع للشخص المعنوي من خلال التطرق إلى تخفيف وتشديد العقوبة مع محاولة دراسة انقضائها وامكانية رد الاعتبار للأشخاص المعنوية.

### الفرع الأول: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي

#### أولا: وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وقد أخذ المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف من خلال ما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها بموجب القانون 04_14 المؤرخ في 10نوفمبر2004و المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592،حيث جاء فيها "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذ لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[2]".يظهر من استقراء النص أن المشرع الجزائري يتحدث عن

[1]– أحمد حزيط المرجع السابق ص367

[2]–مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ص274

الشخص الطبيعي وذلك عندما أورد عبارة "إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة "

فإذا كان يقصد الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي كان له إضافة الغرامة إلى جانب الحبس بقوله "قد سبق الحكم عليه بالحبس أو الغرامة لجناية" وإفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 53مكرر7من قانون رقم06_23المؤرخ في 20ديسمبر 2006[1]،والتي تنص على أن" تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ،حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده" وقد أردفت المادة نفسها في فقرتها الثانية بنصها على أنه :"إذا ما تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأدنى للغرامة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي" وبالتالي نجد المشرع قرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف إلا في حدود العقوبات التي تسلط عليه على شكل غرامات ،أما فيما عدا ذلك فلا يجوز منحه هذا الامتياز ،فتخفيف العقوبات للشخص المعنوي محصورة إلا في تخفيض من قيمة الغرامة فقط لا غير. نجد ان الفقرة الثالثة من المادة 53مكرر7فهي تفيد بعدم جواز تخفيض الغرامة عن الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي المدان مسبوقا حيث تنص المادة 53مكرر8على أن" يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة ،مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود" من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة53مكرر7نستشف أنه في حالة ما تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف بإمكان القاضي الحكم عليه بالغرامة قد تصل الى أدنى حد من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة شرط أن يكون الشخص المعنوي غير مسبوق[2].

[1] –القانون 06–23المؤرخ في 20–12–2006المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 84

[2] –مبروك بوخزنة المرجع السابق ص 275

**ثانيا: الإعفاء من العقوبة أو تأجيلها.**

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبداله بعقوبة أخف منها قانونا، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل إصلاحه بالوسائل القانونية المقررة، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الذي يسمح به القانون للقاضي.

**الفرع الثاني: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي.**

العود يقصد به إعادة ارتكاب الشخص المدان لجريمة بعد الحكم عليه نهائيا بجريمة أخرى، مما يترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية.

وتنقسم ظروف التشديد إلى قسمين :ظروف تشديد خاصة وظروف تشديد عامة، فإذا كانت الأولى تخص نوعا معينا من الجرائم مثل التسلق والكسر في جريمة السرقة، وسبق الإصرار في جناية القتل العمدي ،فإن الثانية وهي ظروف التشديد العامة فتمثل أساسا في العود الذي يسمح للقاضي بأن يتجاوز الحد الأقصى العادي للعقوبة[1] ،وقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي في قانون العقوبات ،إثر التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم 06_23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،إذ نص على حالات العود الخاصة بالشخص المعنوي في المواد 54مكرر05إلى 54مكرر09من قانون العقوبات ،وميز المشرع على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مادة المخالفات[2].ولتكون هناك حالة عود يجب توفر شرطين أساسيين هما:

1-إدانة أولى نهائية حازت قوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنها أصبحت غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

[1]-أحمد الشافعي المرجع السابق ص538

[2]-محمد حزيط المرجع السابق ص417

2-أن تكون هناك جريمة جديدة قد ارتكبت طبقا لبعض الشروط الخاصة بطبيعة أو نوع الجريمة وبالأجل الذي يفصل بين الجريمة الأولى والجريمة الجديدة. إن الانظمة التي تحكم العود تتعلق بنوعه وأجله، فنوع العود قد يكون عودا عاما أو عودا خاصا.

فالعود العام هو الذي لا يشترط فيه وجود تشابه أو تماثل بين الجريمة الاولى والجريمة الثانية سواء ا من حيث الوصف او النوع [1] .

أما العود الخاص فإنه يختلف عن العود العام في أنه يشترط حتى تكون هناك حالة عود، ضرورة أن تكون الجريمة الثانية شبيهة بالجريمة الأولى أو على الأقل من طبيعة او نوع قريب منها[2].

أما أجل العود فقد يكون أما مؤبدا أو مؤقتا، ففي **العود المؤبد** فإن الأجل الذي يجب أن تقع فيه الجريمة ليس موحدا حيث يكون العود مؤبدا إذا كان يقبل التشديد مهما كان الأجل الذي يفصل الجريمتين، إذ تشدد عقوبة الجريمة الثانية أيا كان الزمن الذي يفصل بين الجريمة الثانية والإدانة السابقة الصادرة ضد الجاني المرتكب للجريمة الأولى، وبالنسبة للجنايات فإن حالة العود تعتبر مؤبدة، لأن القانون لم ينص على أي أجل للتقادم المادة 54مكررقانون العقوبات.

أما **العود المؤقت** فهو عكس العود المؤبد حيث يشترط فيه من أجل تطبيق تشديد العقوبة أن تكون الجريمة قد ارتكبت خلال أجل معين، أي خلال فترة زمنية محددة من الإدانة الأولى هذا وتعتبر حالة العود مؤقتة بالنسبة للجنح والمخالفات[3] .

في الأخير نستخلص إلى أن المشرع الجزائري نقل حالات العود الخاصة بالشخص الطبيعي (أربع حالات بالنسبة للجنايات والجنح، وحالة خاصة بالمخالفات) إلى الشخص المعنوي مع تطبيق القاعدتين الأتيتين فيما يتعلق بالعود في مواد الجنايات والجنح:

---

[1]- أحمد الشافعي المرجع السابق ص539

[2]-G .Stefani ,G.Levasseur,B.Bouloc,op.cit.p526

[3]- أحمد الشافعي المرجع نفسه ص 542

-استبدال عقوبة خمس (5) سنوات حبسا كمعيار مميز لحالات العود الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها في المواد 54مكرر ومكرر01و54مكرر02عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي بغرامة 500,000 دج عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.

- مضاعفة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، باعتبار أن الغرامة المحددة بعشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة هي في الواقع ضعف العقوبة المقررة للشخص المعنوي. كما هي محددة في المادة 18مكررمن قانون العقوبات، وهي غرامة من 01إلى 05مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي. يميز المشرع على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مواد المخالفات، حيث ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54مكرر05إلى 54مكرر 08ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى:

أ-العود من جناية أو من جنحة مشددة: عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500,000دج وهي الحالة المنصوص عليها في المادة54مكرر05وهي حالة العود المؤبد[1] حيث جاء فيها "إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى 500,000دج وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10مرات الحد الأقصى للعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون."

ب-العود من جناية أو من جنحة مشددة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54مكرر06وهي حالة العود العام والمؤقت[2].جاء فيها "إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500,000دج وقامت مسؤوليته الجزائية خلال عشر سنوات الموالية لقضاء

[1]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص325

[2]-أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص326

العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة"

ج–العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة :الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي لا يفوق 500,000دج،وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54مكرر07،وهي حالة العود العام والمؤقت [1].جاء فيها "إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500000 دج وقامت المسؤولية الجزائية خلال خمس سنوات موالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500000 دج فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة"

د–العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54مكرر08من قانون العقوبات والتي جاء فيها "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة وقامت مسؤوليته الجزائية خلال خمس سنوات موالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي".

أما العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي فنصت عليه المادة 54مكرر 09حيث يمتاز بنفس الخصائص التي يمتاز بها العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي فهو عود مؤقت كما أنه عود خاص ،حيث يترتب على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي 10مرات الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص

[1]–أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 327

عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي[1] .جاء في المادة 54مكرر9مايلي"إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل مخالفة ،وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي" .

**الفرع الثالث: انقضاء العقوبة ورد الاعتبار.**

أقرت التشريعات الحديثة قاعدة عامة في قوانين الإجراءات الجنائية تقضي بأن تسقط العقوبة بتنفيذها، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وتتمثل في التقادم المسقط للعقوبة، وكذا العفو عن العقوبة أو صدور تشريع جديد يقضي بأن تصير الأفعال المكونة للجريمة المعاقب عليها مشروعة[2].

وفي هذا الاتجاه نصت المادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:"تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلّا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين ".

وهذا ما ذهبت إليه (المواد613 ،614 و615) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولم ينص التشريع المصري ولا المشرع الجزائري على قواعد خاصة بالشخص المعنوي، إلا أنها تنقضي عقوباته بذات الأسباب التي تنقضي بها عقوبات الشخص الطبيعي.

[1]–أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 331

[2]–أحمد مجحودة ،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ج1الطبعة 2الجزائر دار هومة 2004

أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد جاءت مواد الفصل الخاص بانقضاء العقوبة ومحو الإدانة عبارة عن تكرار الاحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. (فالمادة133الفقرة1) التي أضيفت توضح الأثار العامة للتقادم والعفو و رد الاعتبار.

العفو العام (الشامل) والعفو الخاص حيث الأول يقصد به محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويصدر في أي وقت ويكون إلا بقانون أما العفو الخاص هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها بناءا على مرسوم صادر من رئيس الجمهورية، فكلاهما يمنعان أو يوقفان تنفيذ العقوبة، والتقادم يمنع تنفيذها ورد الاعتبار يمحو الإدانة. وكما أن وفاة المحكوم عليه الذي يشبه منطقيا حل الشخص المعنوي (ما لم يحدث الحل بصفته عقوبة) تمنع أو توقف تنفيذ العقوبة. وإعمالا بقواعد القانون التجاري الخاصة بتصفية أموال شخص معنوي[1] ، قد توضح هكذا أن حل الشخص المعنوي لا يمنع من تحصيل الغرامات ، المصاريف القضائية أو تنفيذ المصادرات إلى أن تنتهي عمليات التصفية [2].

**التقادم:** يعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم مبرم بها يترتب على مضي هذه المدة سقوط الالتزام بتنفيذها[3] كما سبق وأن ذكرنا أن التشريعات الحديثة المختلفة قد أخذت بمبدأ سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها قانوناً للتقادم حيث تجعل من تنفيذ العقوبة عديمة الجدوى [4]. وتسقط الدعوى الجنائية لنفس الاعتبارات، إلا أن مدة سقوط العقوبة أطول.

يترتب على مضي مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة والأثار الجزائية الاخرى فلا تسقط برد الاعتبار مثل اعتبار الحكم سابقة في العود أو حرمانه من بعض الحقوق والمزايا ويرى

---

[1]–مبروك بوخزنة المرجع السابق ص284

[2]–أحمد محمد قائد مقبل المرجع السابق ص438

[3] –علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص284

[4]–أحسن بوسقيعة المرع السابق ص369

معظم الفقه أن تلك الأحكام تنطبق على عقوبات الشخص المعنوي كالطبيعي فتسقط بالتقادم لنفس الاعتبارات.

**حل الشخص المعنوي:**

كما ان التشريع المقارن مستقر على سقوط العقوبة بوفاة الشخص الطبيعي وحل الشخص المعنوي، وهذه نتيجة منطقية لمبدأ شخصية العقوبات[1] .إلا ان الوفاة والحل لا يسقطان العقوبات التي تنفذ بمجرد النطق في الحكم كالمصادرة حيث لا تتطلب إجراءات تنفيذية .

**العفو من العقوبة:**

يعتبر العفو تنازلا من جانب الدول في حقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة وهو تنازل يمحي الجريمة ويزيل أثرها الجنائي إذن فهو يزيل الصفة الجنائية عن الواقعة المنشئة للجريمة بأثر رجعي فتصبح مباحة منذ وقوعها ولهذا أعتبر العفو سببا من أسباب انقضاء العقوبة [2].

و وفقا للفقه الفرنسي الحالي أن العفو لا يلغي الإدانة واتجاه أحكام النقض هو أن العفو يعادل التنفيذ[3].

أما المشرع الجزائري فهو لم يسن قواعد خاصة تنطبق على الشخص المعنوي و أن أسباب انقضاء العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري هي ذاتها الأسباب التي تنقضي بها العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك تطبيقا لمبدأ العدالة [4].

---

[1]–سليم صمودي المرجع السابق ص58

[2]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي الاجراءات الجنائية ،الجزء 1،دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية 1998،ص103

[3]–أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص440

[4]–مبروك بوخزنة ،المرجع السابق، ص 289

**رد الاعتبار:**

يقصد برد الاعتبار "إزالة الأثار الجنائية للحكم بالإدانة ،بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي شخص لم تصدر ضده أحكام جزائية ،بهدف التخفيف من الآثار السلبية للأحكام الجزائية عليه.[1]يقسم القانونيون رد الاعتبار الى نوعين رد اعتبار قانوني ، ورد اعتبار قضائي[2]

**أولا –رد الاعتبار القانوني:**

رد الاعتبار بقوة القانون يعني أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وتتمثل في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهلة محددة بالقانون وتختلف هذه المهل بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي جاء به التعديل.

لقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 14/133على رد الاعتبار للشخص المعنوي، ووفقا لهذه المادة فإن رد الاعتبار يكتسبه بقوة القانون الشخص المعنوي، إذا لم يصدر عليه أي حكم جديد بعقوبة جناية أو جنحة بعد مضي خمس سنوات كما يلي:

1–يبدأ احتساب المدة بالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبات غير الغرامة وغير الحل اعتبارا من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

2–تبدأسريان مدة رد الاعتبار إما اعتبار من يوم دفع الغرامة أو سقوطها بالتقادم.

**ثانيا –رد الاعتبار القضائي:**

رد الاعتبار القضائي هو تقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهة القضائية المختصة وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذها فعليا أو تنفيذا مفترضا كما في حالة العفو عن العقوبة.

---

[1] –علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 291

[2]-عمر سالم، المرجع السابق، ص96.

نص عليه في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وفقا للمواد 793/794/795/796/797/798من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فإنه يجوز لممثل الشخص المعنوي أن يتقدم بطلب رد الاعتبار بعد مرور عامين من انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إلى النيابة العامة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي يجب أن يحتوي الطلب على تاريخ الحكم الذي يراد رد اعتبار الشخص المعنوي بصدده. والتغيرات التي طرأت على مركز الشخص المعنوي منذ صدور الحكم ويقوم نائب الجمهورية بعد الحصول على صورة من الحكم والاستمارة رقم01من صحيفة حالته الجنائية بتقديم هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام الذي يحيله إلى القضاء المختص وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور عام[1].

يخضع رد الاعتبار القضائي للأشخاص المعنوية لعدد من القواعد الخاصة وفقاً للمواد 793إلى798 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يمكن أن يقدم طلب رد الاعتبار من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي بعد سنتين من انقضاء مدة العقوبة المدان بها.

لقد استحدث المشرع الجزائري موضوع رد الاعتبار القانوني بموجب المادة 678مكررمن القانون 18-06[2] المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية نظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية في حياة الشخص المعنوي الباحث عن استعادة سمعته من جهة ، بالإضافة إلى عدم امكانية تطبيق أحكام رد الاعتبار الخاصة بالشخص الطبيعي على الشخص المعنوي نظرا للاختلاف القائم بينهما. حسب المادة 678مكررالفقرة 1التي تنص على "يرد اعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة..."

[1]-سليم صمودي ،المرجع السابق،ص61

[2]-القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 -06-2018 المعدل والمتمم الامر رقم 66-155المؤرخ في 08-06-1966والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

خلال القانون18-06المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي تبنى رد الاعتبار الجزائي[1] بما فيه رد الاعتبار القانوني يهدف إحداث التوازن بين تسليط العقوبة ومحو آثارها خاصة في ظل تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون بين كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي [2]. حدد القانون ضوابط عامة وخاصة لرد الاعتبار واستحدث المادة السابعة من نفس القانون حيث استبعد عقوبة حل الشخص المعنوي من تطبيق نظام رد الاعتبار القانوني، فتطبق عقوبة الحل كعقوبة تكميلية يعني إعدام ووضع حد للحياة القانونية الشخص المعنوي.

حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 676من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 18-06التي نصت على أنه: "يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي .... ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات..."يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد مفهوم رد الاعتبار الجزائي على آثار هذا النظام، علاوة على تبنيه فكرة رد الاعتبار الشخص المعنوي، وإن كانت هذه الخطوة التشريعية متأخرة مقارنة بتاريخ الاقرار بفكرة مساءلة الشخص المعنوي ضمن المنظومة الجزائية الجزائرية.

**آثار رد الاعتبار:**

يترتب على رد الاعتبار بنوعيه انقضاء الحكم الصادر بالإدانة بكامل أثاره الجنائية فيعتبر الشخص المعنوي كأنه لم يسبق إدانته من تاريخ حصوله على رد الاعتبار[3]حيث نجد هذا الحكم في الفقرة الثانية من المادة 676 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بنصها على:

[1] – رد الاعتبار الجزائي :"هو حق من حقوق المحكوم عليه ،بفضله تمحى الادانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات بحيث يندمج في المجتمع الجديد ،ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية ،وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من فعل الإجرام"

شادة وهيبة رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 18-06 مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي

[2]–المجلد1العدد1السنة2021

[3]–أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق ص 377.

"ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الاهليات" إن الهدف الرئيس من تطبيق رد الاعتبار القانوني هي استعادة الشخص المعنوي لسمعته ومركزه في المجتمع الاقتصادي ونستنتج أن رد الاعتبار له الآثار التالية[1]:

-أنه يمحو حكم الادانة وكل ما ترتب عليه من آثار جنائية بالنسبة للمستقبل، ولا يعد حكم الإدانة السابق عن تاريخ رد الاعتبار كسابقة في العود.

-رد الاعتبار ليس له أثر رجعي بالنسبة لما رتبه حكم الادانة من آثار جنائية -ظروف تشديد العقوبات، عقوبات تكميلية .....- سابقة قبل صدوره، فهي تبقى صحيحة من الناحية القانونية، وواجبة النفاذ حتى بعد صدور حكم رد الاعتبار. تقتصر الآثار السابقة لرد الاعتبار على الناحية الجنائية، فإذا رتب حكم الادانة حقوق مدنية للغير فهي تبقى صحيحة وواجب الاداء.

-امكانية المشاركة في الصفقات العمومية: بشرط توفر صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي حسب القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وما لها من دور هام في تنظيم الحياة الاقتصادية للدولة، مع فرض الرقابة على الاشخاص المعنوية ذات التوجه الاقتصادي التجاري أو الصناعي.

[1]-أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري : القسم العام ، القاهرة : دار النهضة العربية 2003 ص1005

# خاتمة

## الخاتمة:

لقد تناولت في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر ومحاولة الخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والتركيز مع التشريع الجزائري، حيث تطرقت إلى أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية كذا الشروط الواجبة لقيام هذه المسؤولية والعقوبات المقررة لها واجراءات المتابعة الخاصة بها في ظل التشريعات السارية. كما تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بإيجاز نظرا لطبيعة مصطلحاتها من جهة ولقلة الدراسات المتخصصة في هذا الشأن بالذات خصوصا ما ارتبط بالتعديلات التي شملت كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين سواء تعلق الامر بالنظام العقابي أو الإجرائي الذي يحكم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

من خلال هذه الدراسة، وضمن الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وشروط قيامها، فقد حاولت أولا إعطاء تعريفات للشخص المعنوي وكذا فكرة مساءلة هذه الأشخاص جزائيا ثم ذكر أنواع الأشخاص المعنوية التي باتت حقيقة واقعية خصوصا وأنها تحولت إلى أشخاص قانونية صاحبة إرادة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز حقيقتها. كان لابد من تناول شروط قيام مسؤولية هذه الكيانات إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51من قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة، يجب الرجوع إليها متى كان شخص معنوي محل مساءلة نتيجة ارتكابه لفعل يجرمه القانون، خصوصا ما تعلق بارتكاب الجريمة من قبل ممثل الشخص المعنوي او أحد أجهزته، باسمه ولحسابه. وإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الشخص المعنوي، لابد أن يكون الشخص المعنوي ممن يمكن مساءلته جنائيا، وأن يكون الفعل من بين الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الشخص الاعتباري من أجل تسبيب القاضي لحكمه.

كما رأينا كيف حدد المشرع الجزاءات وإقرار جملة من التدابير القانونية بهدف الوقاية من الجرائم وتفعيل السياسة الجنائية من أجل حماية المجتمع على مختلف الاصعدة وذلك ما وقفنا عليه من خلال قانون العقوبات بتحديد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي سواء تلك التي تتصل بالذمة المالية، أو التي تتعلق بوجوده وحياته وصولا إلى امكانية حرمانه من بعض حقوقه أو أنشطته، وكذلك تلك الماسة بسمعته.

وخلصنا إلى تحديد القواعد الإجرائية ما تعلق منها بالاختصاص القضائي وتمثيل الاشخاص المعنوية سواء قانونيا أو قضائيا ،وسواء أدين الشخص المعنوي منفردا أو رفقة أشخاص طبيعيين، ثم مرورا إلى تحديد مجال تطبيق العقوبات من تخفيف للعقوبة إلى تشديدها وفي الأخير تحدثنا عن انقضاء العقوبة عن طريق التقادم وحل الشخص المعنوي والعفو ثم لتمحو الادانة عن الشخص المعنوي كان لزاما نعرج على رد الاعتبار وآثاره مع أهم قانون مستحدث 18-06المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية حيث تضمن صحيفة السوابق العدلية للشخص المعنوي ورد الاعتبار.

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلت الى النتائج التالية:

-نجد أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي

مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبها لأجلها.

-إن استثناء المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وخاصة الدولة تعد جد ملاءمة حتى لا تفقد هذه الأخيرة هيبتها وإن كان هذا الاستثناء يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة

-كذلك نجد ان الشركة لا تزول عنها الشخصية المعنوية بصدور قرار الحل وانما تبقى متمتعة بها الى غاية اختتام جميع عمليات تصفيتها.

-بالرغم من الخطوة التشريعية التي اتخذها المشرع الجزائري في مجال رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي وإن كانت متأخرة إلا انه لم يحدد الاجراءات القانونية الواجب اتباعها من

طرف الجهة المعنية برد الاعتبار القانوني، هناك علاقة وطيدة بين كل من نظام رد الاعتبار وصحيفة السوابق العدلية التي استحدثها المشرع بموجب القانون 18-06المؤرخ في 10-06-2018المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

-المشرع الجزائري عندما نص على احكام العود في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 واستحدث المواد 54 مكرر 5الى 54 مكرر09 لتنظيم مسألة العود بالنسبة للشخص المعنوي حسن ما فعل.

-كان على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية في مادة الجنايات غير المقدار المحدد في مادة الجنح تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب.

أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة بحيث لا تترك السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة خاصة ما يتعلق بعقوبة حل الشخص المعنوي وعليه نقترح أن تكون عقوبة حل الشخص المعنوي هي آخر أقصى عقوبة ولا يتم الحكم بها إلا إذا كانت هذه الجرائم تنطوي على المساس بالأمن والنظام العام.

إن المشرع الجزائري وإن حدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص إلا أنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلتي التكوين والتصفية.

كان من الضروري استحداث نصوص قانونية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات ضد الشخص المعنوي الخاص حيث تتولى شرح وتفصيل كيفية تطبيق العقوبات والآجال اللازمة لذلك والجهة المعنية بهذا التطبيق فأحكام المتابعة القضائية المقتصرة في المواد 65مكررإلى 65مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري غير كافية.

كذلك إن تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية الموقعة للشخص المعنوي كوسيلة للردع بتعديل المادة 18مكرر2من قانون العقوبات الجزائري حيث يكون حدها الأقصى حسب نسبة رقم الأعمال كون هناك أشخاص معنوية لها إمكانيات مالية هائلة ومتفاوتة مما يجعل تلك الغرامة بسيطة بالنسبة للبعض وقد تؤدي إلى الافلاس للبعض الاخر.

هذه اقتراحات في نظري من شأنها أن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة للتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويكفل حماية المجتمع من أية خطورة إجرامية تمثلها تلك الكيانات بفعل التزايد المستمر لتأثيرها على الحياة الاجتماعية وتفادي بقاء بعض الجرائم الخطيرة التي قد ترتكب لحسابها بدون عقاب.

**تم والحمد لله.**

# قائمة المصادر والمراجع

## * النصوص القانونية:

### * القوانين:

القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات
القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23-04-2008 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 -06-2018 المعدل والمتمم الامر رقم 66-155المؤرخ في 08-06-1966والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

### * الأوامر والمراسيم:

الأمر 66-154 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم.

الأمر 66-155المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأمر75-58 المؤرخ في 26-12-1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

الأمر 26-59 المؤرخ في 26-12-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01المؤرخ في 4 فب راير 2014 الجريدة الرسمية العدد7.

المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30-05-2016يتعلق بالمدرسة العليا للقضاء.ج ر ج ج العدد33,

المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22-03-1995ج ر ج ج رقم 24 يتعلق بالديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24-09-2001جر ج ج رقم 55يتعلق بوكالة تطوير الاستثمار.

المرسوم التنفيذي رقم 85-07 المؤرخ في 17-12-1985معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-445 في 01-12-2003يتعلق بمركز البحث في الاقتصاد من أجل التنمية.

المرسوم التنفيذي رقم 85-07 المؤرخ في 22-03-1988 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 01-12-2003يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة.

مرسوم رئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 15 -04-1999ج ر ج ج رقم 27 يتعلق بمركز البحث النووي.

مرسوم تنفيذي رقم03-279 المؤرخ في 23-08-2003المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها سيرها المعدل والمتمم (المواد43 إلى 47)

المرسوم التنفيذي رقم06-348المؤرخ في 05 أكتوبر 2006المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية رقم 63

المرسوم التنفيذي رقم 07-140مؤرخ في 19-05-2007ج رج ج رقم 33يتعلق بإنشاء المستشفيات. (97-406المؤرخ في 02-12-1997)

المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21-04-2001 ج ر ج ج رقم 24يتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه.

المرسوم التنفيذي رقم 02-43المؤرخ في 14-01-2002 ج ر ج ج رقم 04 يتعلق بإنشاء بريد الجزائر.

المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 12-05-1991 ج ر ج ج رقم 25 يتعلق بدواوين الترقية والتسيير العقاري.

***_المراجع العامة: باللغة العربية:**

1-د.أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزائر :دار هومة2004

2- د.أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة3 دار هومة الجزائر 2006 .

3-د.أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام،

القاهرة: دار النهضة العرب ية2003.

4-د. أحمد مجحودة :أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن جزء 1،الطبعة الثانية ، الجزائر :دار هومة ،2004.

5-د. جمال محمود الحموي وأ.أحمد عبد الرحيم عودة: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ،عمان :دار وائل 2004.

6-د. رضا فرج: قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الكتاب الأول الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1976.

7-د. شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام الطبعة الاولى القاهرة: دار النهضة العربية 1998

8-أ. طاهري حسين: الوجيز في شرح الاجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة الجزائر :دار الخلدونية 2005.

9-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات: النظرية العامة، الإسكندرية دار الهدى للمطبوعات (دون تاريخ).

10- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاجراءات الجنائية الجزء الأول الاسكندرية دار الهدى للمطبوعات1998

11-د. علي عبد القادر قهوجي: شرح قانون العقوبات: القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي: مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2009.

12-د. عمار عوابدي: القانون الإداري الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ديوان المطبوعات الجامعية 1990.

13-د. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري الجزء الأول: دار الريحان الجزائر 1999.

14-د. عبد الله الوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام: موضع النشر الجزائر 2009.

15–د. فرج رضا: شرح قانون العقوبات الجزائري الاحكام العامة للجريمة الطبعة 2 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1976.

16–د. محمد أبو العلا أبو عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة :دار النهضة العربية 2004.

17–د. محمد حزيط: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة 2: دار هومة الجزائر2013.

18–د. محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي الاجنبي دراسة تفصيلية.

19–د. رمضان أبو السعود شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق : دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999.

20–د.زينب سالم :المسؤولية الجنائية على الاعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2015.

*** المراجع المتخصصة:**

1–د.ابراهيم علي صالح :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة :دار المعارف.1980

2– د. أحمد محمد قائد مقبل :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،القاهرة :دار النهضة العربية 2005.

3– د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة الطبعة الأولى القاهرة:دار النهضة 1997.

4- د.صمودي سليم :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،عين مليلة :دار الهدى 2006.

5-د.مبروك بوخزنة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الاولى 2010.الإسكندرية مصر.

6-د.عمر سالم :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ،الطبعة الأولى ،القاهرة :دار النهضة العربية1995.

## باللغة الفرنسية:

*1Gaston Stefani ,Georges Levasseur et Bernard Bouloc

Droit pénal général,Paris,Dalloz,1992

*2 Henri Donnedien de Vabres:Les Limites de la responsabilité pénale des personnes morales,Paris :R.I.O.P 1995

*3 Dalmasso Thierry :Responsabilité pénale des personnes morales ,évaluation des risques et stratégie de défense, édition E.F.E ,paris,1996

## * الرسائل والمذكرات:

1-أحمد الشافعي: اطروحة دكتوراه في الحقوق ،الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري 2012.

2-بلعسلي ويزة: اطروحة دكتوراه في الحقوق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3-بشوش عائشة: رسالة ماجستير في الحقوق، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002.

4- بن سعدون رضا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية مذكرة تخرج لنيل شهادة القضاء المدرسة العليا للقضاء 2003-2006.

5-بازين سارة :رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الاجراءات الجزائية مذكرة ماستر حقوق 2018- 2019.جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق.

*** المقالات:**

1-محمد أحمد محاسنة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو المرتكب الجريمة دراسة مقارنة دراسات علوم شريعة والقانون: مجلد 42 العدد1-2015.

2-عبد العزيز فرحاوي: جامعة سطيف-2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الادب والعلوم الاجتماعية السنة 2019مجلد02

3-محمد محدة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مجلة الفكر جامعة خيضر العدد الاول 2006.

4-شادة وهيبة: رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 18-06 مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 01العدد01السنة 2021.

# الفهرس

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| اهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها** | |
| المبحث الاول :الاشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية . | 7 |
| المطلب الاول :الأشخاص المعنوية العامة. | 8 |
| الفرع الأول : مؤسسات ذات طابع إداري. | 9 |
| الفرع الثاني : مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري . | 11 |
| المطلب الثاني :الأشخاص المعنوية الخاصة . | 12 |
| الفرع الأول :مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية خلال مرحلة الإنشاء والتأسيس. | 13 |
| الفرع الثاني :مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التصفية. | 14 |
| المبحث الثاني :شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. | 15 |
| المطلب الأول :ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي . | 15 |
| المطلب الثاني :ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي. | 17 |
| الفرع الأول :تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي . | 18 |
| أولا :تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي في بعض القوانين الأجنبية. | 18 |
| ثانيا :تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي في بعض القوانين العربية. | 19 |
| الفرع الثاني :الحالات التي يثيرها تطبيق شرط ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص الطبيعي | 21 |
| أولا :حالة المدير الفعلي. | 21 |

| | |
|---|---|
| ثانيا :حالة الوكيل أو المفوض. | 22 |
| ثالثا :حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا. | 22 |
| الفرع الثالث :أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي. | 24 |
| **الفصل الثاني :أثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.** | |
| المبحث الأول :القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي. | 27 |
| المطلب الأول :الاختصاص القضائي. | 28 |
| الفرع الأول :الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي وحده. | 29 |
| الفرع الثاني :الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في آن واحد. | 30 |
| المطلب الثاني :اجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي (تمثيل الشخص المعنوي). | 33 |
| الفرع الأول: الممثل القانوني أو الاتفاقي. | 33 |
| الفرع الثاني : الممثل القضائي. | 35 |
| المبحث الثاني :الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي. | 39 |
| المطلب الأول :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي. | 40 |
| الفرع الأول :العقوبات الأصلية. | 40 |
| أولا :العقوبات المقررة للجنح والجنايات. | 41 |
| ثانيا :العقوبات المقررة في المخالفات. | 43 |
| الفرع الثاني :العقوبات التكميلية. | 43 |
| 1-حل الشخص المعنوي. | 43 |
| 2-غلق المؤسسة. | 44 |
| 3-الإقصاء من الصفقات العمومية. | 45 |

| | |
|---|---|
| 4-المنع من ممارسة نشاط مهني واجتماعي. | 46 |
| 5-المصادرة. | 46 |
| 6-نشر وتعليق حكم الإدانة. | 46 |
| 7-الوضع تحت الحراسة القضائية | 48 |
| المطلب الثاني :مجال تطبيق العقوبات. | 49 |
| الفرع الأول :تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي. | 49 |
| أولا :وقف تنفيذ العقوبة. | 49 |
| ثانيا :الإعفاء من العقوبة أو تأجيلها. | 51 |
| الفرع الثاني :تشديد العقوبة على الشخص المعنوي. | 51 |
| الفرع الثالث :انقضاء العقوبة ورد الاعتبار. | 55 |
| -التقادم. | 56 |
| -حل الشخص المعنوي. | 57 |
| -العفو من العقوبة. | 57 |
| -رد الاعتبار. | 58 |
| -آثار رد الاعتبار. | 60 |
| -الخاتمة. | 63 |
| -قائمة المصادر و المراجع. | 67 |
| -فهرس. | 75 |

**ملخص الدراسة:**

أقرت التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري مسؤولية الاشخاص المعنوية ، فمن خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أخضع المشرع الجزائري جميع الاشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية واستبعد صراحة الاشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية واشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة ارتكبت لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وتطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول منه وأخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي إلى مجموعة من الجزاءات المتميزة حيث قسم العقوبات المسلطة عليه إلى الغرامة التي جعلها عقوبة أصلية وإلى غيرها من العقوبات التي أضفى عليها صفة العقوبات التكميلية، كما تطرق الى حالات تشديد وتخفيف هاته العقوبات وأسباب انقضائها.

## The Summary:(abstract)

Penal legislation, including Algerian legislation, established the responsibility of legal persons. Through the text of Article 51 bis of the Penal Code, the Algerian legislator subjected all private legal persons to the principle of criminal liability, explicitly excluded public legal persons from the scope of criminal accountability, and stipulated for the establishment of the criminal liability of the legal person that the crime was committed on his behalf. By its agencies or legal representatives, Likewise, the criminal liability of a legal person does not prevent a natural person from being held accountable as an original perpetrator or partner in the same acts, and the rules of follow-up, investigation and trial stipulated in the Code of Criminal Procedure are applied to the legal person, taking into account the provisions contained in Chapter Three of Chapter Two of Book One thereof, and the legislator subjected The Algerian legal entity was divided into a group of distinct penalties, as he divided the penalties imposed on him into the fine, which he made an original penalty, and other penalties, which he gave the status of supplementary penalties. He also touched on cases of tightening and mitigating these penalties and the reasons for their expiration.